السنة الحادية عشرة — العدد ١٦٨

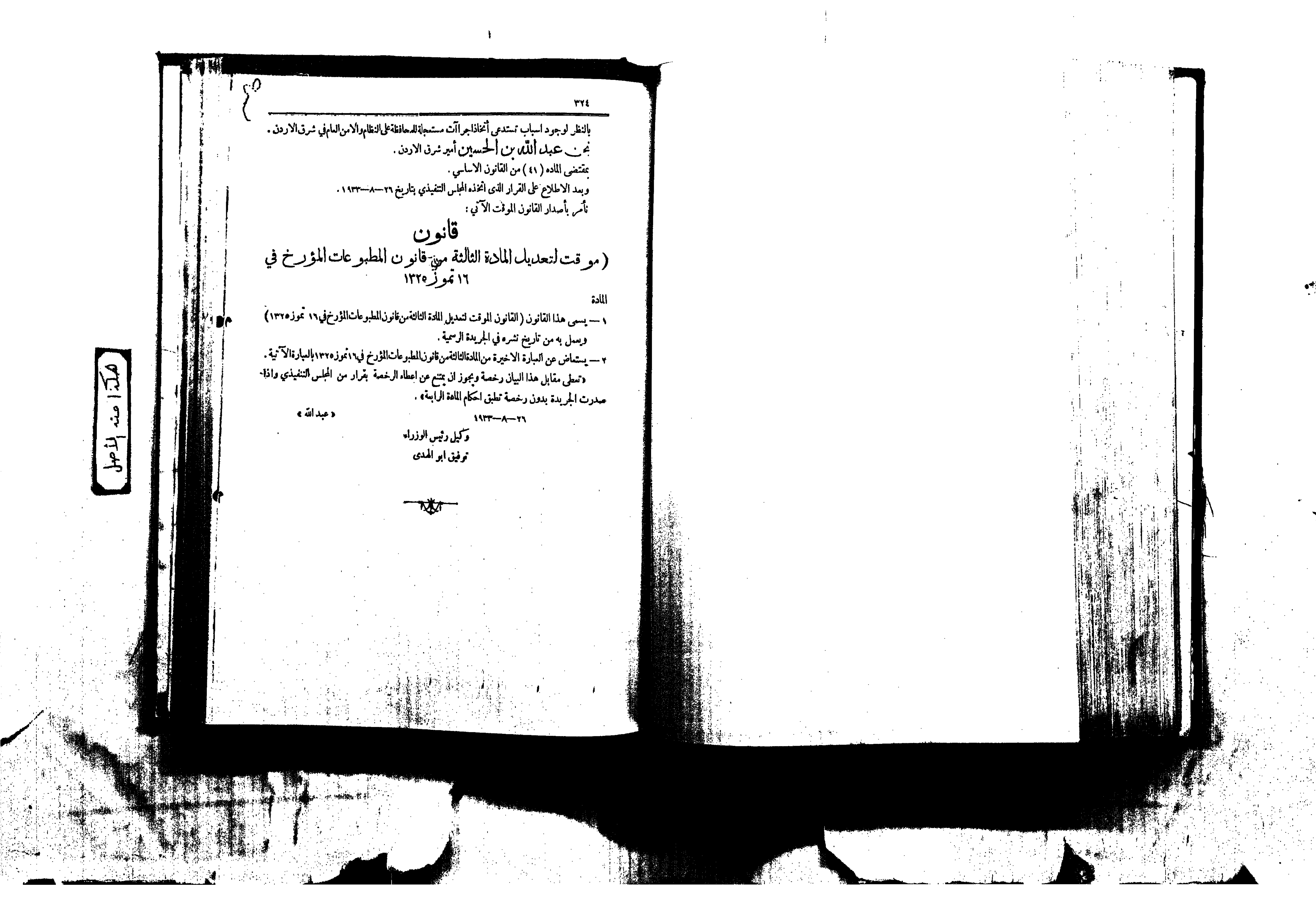
٣٩٨

الجريدة الرسمية
لإمارة شرقي الأردن

عمان : الاحد في ٧ جمادى الاولى ١٣٥٢ و ٢٧ آب ١٩٣٣

عدد ممتاز

الفهرس



بالنظر لوجود اسباب تستدعى أتخاذاجراآت مستعجلة للمحافظة على النظام والامن العام في شرق الاردن .

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى الماده (٤١) من القانون الاساسي .

وبعد الاطلاع على القرار الذى اتخذه المجلس التنفيذي بتاريخ ٢٦—٨—١٩٣٣ .

نأمر بأصدار القانون الموقت الآتي :

قانون

(موقت لتعديل المادة الثالثة من قانون المطبوعات المؤرخ في ١٦ تموز ١٣٢٥

المادة

١ — يسمى هذا القانون (القانون الموقت لتعديل المادة الثالثة من قانون المطبوعات المؤرخ في ١٦ تموز ١٣٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يستعاض عن العبارة الاخيرة من المادة الثالثة من قانون المطبوعات المؤرخ في ١٦ تموز ١٣٢٥ بالعبارة الآتية .

« تعطى مقابل هذا البيان رخصة ويجوز ان يمتنع عن اعطاء الرخصة بقرار من المجلس التنفيذي واذا صدرت الجريدة بدون رخصة تطبق احكام المادة الرابعة » .

« عبد الله »

٢٦—٨—١٩٣٣

وكيل رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى